الدم بعوده ولو محرما الى ذلك الميقات او ميقات مثل مسافته لانه قطع المسافة من الميقات محرما
وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم منه سواء كان دخل مكة ام لا لا الى ميقات اخر دون
مسافة ميقاته على المنقول المعتمد ولا الى مثل مسافة ميقاته من غير وصول لميقات كما صرح به جمع فمن ترك
وفارق المعتمر بان هذا قضا لما فوته باسائته لانه دم اساءة اي باعتبار ما من شأنه ذلك فاحتيج الى
تداركه ولا يتم الا بعينه او مثلها اي في خصوص وصفه وهو كونه ميقاتا بخلافه ثم وكلامه مشير
الى حرمة ترك الاحرام من الميقات لكن نشرط ان يتعمد وان يكون مريدا للنسك وان لا ينوي العود اليه
ولا الى مثل مسافته من ميقات اخر في يلزمه العود اليه محرما او ليحرم منه ولو ماشيا ان قدر ولو
مع بعد المسافة على الاوجه لانه قضاء لما تعدى فيه فهو كقضاء الحج الفاسد ويأثم بتركه الا
لعذر كضيق وقت وخوف طريق وانقطاع عن رفقة فان لم يعد الى ذلك لعذر او غيره وقد
احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد بعد تلبسه بركن كوقوف او سنة كطواف قدوم لزمه
دم وانما يسقط الدم بعود متمتع وقارن كتارك ميقات وان كان قبل فعل نسك فان كان بعد
شروعه في نسك ولو نحو طواف قدوم بان جاوز الحجر لا مقدمته بان استلم او مر عليه ولم يجاوزه
كما مر لم يسقط عنه الدم لتأدي نسكه باحرام ناقص ولا يعود قارن الى ميقاته او مثل مسافته
او ميقات اخر ولو دون ميقاته او الى مرحلتين على ما تقرر فلا ينفرد الدم بل يسقط ان كان
عوده من مكة بعد دخولها قارنا وكان قبل وقوف اي قبل الحضور بعرفة بعد الزوال كالتمتع
وقضية المتن ان القران ليس كالتمتع حتى ينفعه العود قبل الوقوف ولو بعد طواف القدوم
وجرى عليه شارح وفرق بان القارن انما يتميز اول اعماله للحج بالوقوف انتهى وفيه نظر واضح
وما فرق به غير صحيح لانه ان اراد اول الاعمال الواجبة فهو الوقوف فيهما اصالة وتقدم السعي
عليه رخصة فلا يرد او المندوب كطواف القدوم فهما فيه سواء فالاوجه اتحادهما ويوجه بانهما
لما تلبسا بشيء من ذلك تلبسا بالمقصود كالوقوف او بما يشبهه كطواف القدوم وبالتلبس
بذلك تقرر الدم فلم يسقط بالعود فيهما وقضيته ايضا ان قوله من مكة شرط فلا يكفي
العود من محاذيها ويوجه على بعده بان القصد قطع المسافة فيما بينها وبين الميقات محرما
بالنسكين ولا يتم ذلك الا بعد دخولها وقبل تلبسه بالمقصود كما تقرر ولزم الدم الاجير
بسبب المخالفة في تأدية النسكين اجير خالف ما امر به في عقد الاجارة كان استوجر لافراد
فقرن ولم يعد للافعال او تمتع ولم يعد للميقات او لقران فتمتع او افرد ولم يعد لاحرام
الحج في الاولى ولا لاحرام العمرة في الثانية الى الميقات او لتمتع فقرن ولم يعد للافعال او افرد
ولم يعد للميقات او ترك عود نحو او ما شرط عليه من نحو احرام من دويرة اهله او من شوال
او ماشيا او اتى بمحرم من محرمات الاحرام وان امره به المستاجر او شرطه عليه لكن الفاسد
فساد الاجارة بهذا الشرط فيستحق اجرة المثل او جاوز ميقاتا لزمه الاحرام منه لتعينه بالشرط
او بالشرع بلا احرام منه ولم يعد اليه او الى مثله لاساءته وانما يلزمه عند المخالفة في كيفية
الاداء ان كانت اجارة ذمة والا فسيأتي انما اذا لم يخالف اصلا فالدم على مستأجر

ومن ايلزم الاجير

نقل الدم في القران ايضا لا مع عود مكة

ومن ايلزم الاجير حط تفاوت من الاجرة المسماة بين اجرة مثل ما اتى به مخالفا واجرة مثل
ما استوجر عليه لمخالفته في اداء نسك او في ميقات لا حط شيء من الاجرة لحرام من محرمات
الاحرام اتاه كلبس وتطيب فلا يلزمه لانه لم ينقص شيئا من العمل المستاجر عليه بخلاف ترك
مامور كرمي ومبيت ولا يجبر الدم بما لزمه من الحط لاختلاف جهتيهما او في مسئلة الحط
بحسب المسافة قدرا وصفة كسهولة وصعوبة من بلد الاجارة الى بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت
المحطوط من المسمى لان الاجرة في مقابلة العمل والسير جميعا ففيما اذا احرم من غير الميقات
ينظر بين اجرة حجة احرامها منه واخرى احرامها من ذلك الموضع ويحط التفاوت واذا خالف الاجير
في كيفية اداء انفسخت اجارة عين وهي المتعلقة بعين الاجير كاستاجرتك لتحج عني
او عن مورثي هذه السنة بخلاف اجارة الذمة كالزمت ذمتك تحصيل ذلك لانه يجوز فيها
تاخير العمل عن الوقت المعين ثم انفساخها اما في عمرة وهو في ثلاث صور ان استوجر
لقران او تمتع اجارة عين فخالف بان ابدل بقران في الاولى او تمتع في الثانية افرادا او استوجر
للافراد اجارة عين فخالف بان ابدل بافراد تمتعا لوقوع العمرة في الكل في غير وقتها فانه
اخرها عنه في الاوليين وقدمها عليه في الثالثة وايقاع العمل في اجارة العين في غير وقته
المعين له لغو فتقع العمرة للاجير ويحط من الاجرة ما يخصها او في اجارة الذمة لا انفساخ وكذا
لا دم ولا حط ان عاد للميقات للعمرة في الاوليين وللحج في الثالثة لانه زاد خيرا والا وجبا واما
في حج ان استاجره للقران اجارة عين فخالف بان ابدل بقران تمتعا فيقع الحج للاجير
لوقوعه في غير وقته المعين فيحط ما يخصه من الاجرة ولا فسخ في اجارة ذمة وكذا لا يحط
شيء ان عاد للميقات للحج والا حط التفاوت واما فيهما اي في الحج والعمرة ان استاجره للافراد
اجارة عين فخالف بان ابدل بافراد قرانا فتقع العمرة للاجير لوقوعهما في غير وقتها وتبعها
الحج كما لو استاجره للحج وحده فقرن له او لمستاجره لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد
الاحرام ولا يملك صرف ما لم يامر به المستاجر اليه هذا ان كان المحجوج عنه حيا والا وقعا له
لجواز الحج والاعتمار عنه بلا اذن ولا وصية وفي اجارة الذمة يقعان للمستاجر وعلى الاجير حيث
لم يعد للافعال الدم والحط ولو ابدل بتمتع قرانا لم يفترق الحال فيه بين اجارة الذمة والعين
كما بينته في الاصل مع مسائل اخرى هنا مهمة ثم الواجب على من عجز عن الدم في محل الذبح فيما ذكر
من الفوات والتمتع والقران هنا وترك واجب بان لم يجده ولو لغيبة ماله وان وجده بعوضه
فيما يظهر كالمتيمم او وجده باكثر من ثمن المثل او ثمنه واحتاج اليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر
صوم ايام ثلاثة فورا وفيها الذي يجب ايقاعها فيه بين احرام بحج فلا يجوز تقديم شيء
منها عليه للاية ولانه عبادة بدنية كالصلاة وبين يوم نحر فلا يجوز تاخير شيء
منها عنه لا بما تصير قضاء فيحرم لاجله اما قبل السادس وهو الاولى ليفطر يوم عرفة او قبل
السابع ولا يلزم من ايجاب صومها في الحج ايجاب الاحرام قبل نحو السابع لان سبب الوجوب
لا يجب تحصيله ويجوز ان لا يحج في هذا العام بل الواجب انه اذا احرم به والذين يسعهما

Copyright King Saud University